

**النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته**  
**لبنك البحرين والكويت**

**شركة مساهمة بحرينية عامة**

**الباب الأول**  
**تأسيس الشركة**

**المادة (1): تأسيس الشركة - عقد التأسيس والنظام الأساسي: -**

تأسست شركة بنك البحرين والكويت ش. م. ب.، في مملكة البحرين كشركة مساهمة بحرينية عامة سنة 1971 بترخيص من حكومة البحرين وسجلت تحت سجل تجاري رقم 1234 لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ("الوزارة")، وتزاول أنشطتها طبقاً لقانون الشركات التجارية البحريني رقم (21) لسنة 2001 ("قانون الشركات") و/ أو ("القانون")، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (6) لسنة 2022، وقانون مصرف البحرين المركزي وكذلك عقد التأسيس والنظام الأساسي، بتعديلاتها. وحيث قرر المساهمون في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 09/02/2023 استبدال عقد التأسيس والنظام الأساسي وجميع تعديلاتهما وذلك بغرض إجراء التعديلات الحاصلة على قانون الشركات التجارية وقانون مصرف البحرين المركزي وفق الآتي:

**المادة (2): اسم الشركة: -**

اسم الشركة هو: "بنك البحرين والكويت" شركة مساهمة بحرينية (ش. م. ب.). ويجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير اسم الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ومصرف البحرين المركزي.

**المادة (3): مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني: -**

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة المنامة في مملكة البحرين. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مملكة البحرين أو خارجها، وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في البلاد المعنية وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من مصرف البحرين المركزي.

**المادة (4): أغراض الشركة: -**

إن الأغراض التي أُسِّست الشركة من أجلها هي التي تم بيانها والنص عليها في المادة (4) من عقد التأسيس.

**المادة (5): مدة الشركة: -**

مدة الشركة غير محددة.

## الباب الثاني رأسمال الشركة

### الفصل الأول في الأسهم

#### **المادة (6): رأس المال المصرح به: -**

حدد رأس مال البنك المصرح به بمبلغ لا يتجاوز 250,000,000 دينار بحريني (مئتان وخمسون مليون دينار بحريني) موزعا على 2,500,000,000 (بليونان وخمسمائة مليون سهما) بقيمة اسمية مقدارها 100 فلس (مائة فلس) للسهم الواحد.

#### **المادة (7): رأس المال الصادر والمدفوع: -**

- 1- بلغ رأسمال الشركة الصادر والمدفوع مبلغ 164,770,096.200 دينار بحريني (مائة وأربعة وستون مليون وسبعمائة وسبعون ألفاً وستة وتسعون دينار بحريني ومائتان فلساً) مقسماً إلى 1,647,700,962 (بليون وستمائة وسبعة وأربعون مليون وسبعمائة ألف وتسعمائة واثنان وستون دينار بحريني) سهما بقيمة اسمية مقدارها مائة (100) فلس بحريني للسهم الواحد.
- 2- اكتتب المساهمون بجميع أسهم رأس المال الصادر وسددوا قيمتها الواردة أعلاه بالكامل.

#### **المادة (8): أسهم الشركة: -**

أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول والسهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في ملكية السهم أو الأسهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.

#### **المادة (9): سجل وشهادات الأسهم: -**

- 1- تحتفظ الشركة في مركزها الرئيسي ولدى مسجل الأسهم المعين من قبلها أو أية جهة مختصة أخرى تعيينها الشركة بسجل للمساهمين يدون فيه أسماء المساهمين وعناوينهم ومواطنهم وجنسياتهم وعدد الأسهم التي يملكها كل مساهم، ويجب أن يتضمن السجل أيضا بيان أي تصرف يجري على الأسهم بما في ذلك أي تنازل عنها أو رهن لها من قبل المساهمين وتاريخ ذلك التنازل أو الرهن.
- 2- يحق لكل مساهم أن يطلع على السجل المذكور وتقدم إلى الوزارة وسوق البحرين للأوراق المالية التفاصيل المدونة في السجل وأية تعديلات قد تدخل عليها.
- 3- يتم إعداد شهادات الأسهم بالطريقة المنصوص عنها في المادة (117) من قانون الشركات وتستخرج من دفتر مسلسل ذي قسائم ويجب أن توقع شهادات الأسهم من قبل عضوين من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.

#### **المادة (10): حقوق والتزامات المساهمين: -**

- 1- المساهمون أعضاء في الشركة وترتب الأسهم لهم حقوقا متساوية وترتب عليهم التزامات متساوية. ويترتب حتما على ملكية السهم الموافقة على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وعلى قرارات الجمعيات العامة الصادرة على وجه قانوني.

- 2- يتمتع المساهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة (168) والمادة (168) مكرّر من قانون الشركات.
- 3- يكلف المساهم بالالتزامات الواردة في المادة (169) من القانون وبوجه خاص ما يلي:

- 1- تسديد ما يكون قد التزم به من أقساط في المواعيد المحددة لذلك فيما يتعلق باكتتابه في رأسمال الشركة أو في أية زيادة له وأية مصاريف تتعلق بتحصيل ذلك.
- 2- تسديد الفوائد عن التأخير في الوفاء بمجرد حلول ميعاد الاستحقاق دون حاجة إلى أعذار. وإذا تخلف المساهم عن دفع القسط المستحق على قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بإنذار المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول. فإذا لم يتم بالوفاء خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الإنذار جاز للشركة بيع السهم في سوق البحرين للأوراق المالية أو في مزاد علني، ويجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من مصاريف وأقساط متأخرة وترد الباقي لصاحب السهم فإذا لم يكفِ الثمن للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة الرجوع بالباقي على المساهم بالطرق العادية. ولا يلتزم المساهم إلا بقدر قيمة أسهمه أو الجزء غير المُسدّد من أصل تلك القيمة ولا يجوز للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة تحميل المساهم أية التزامات تزيد عن قيمة الأسهم وكل ذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة في أن تستعمل في مواجهة المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لها الأحكام العامة في القانون.

- 4- لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين:

- 1- زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة الأسهم إلا في نطاق أحكام القانون.
- 2- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في نظام الشركة الأساسي.
- 5- فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.
- 8- تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم في المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر وفقا لأحكام القانون.

### **المادة (11): تداول الأسهم والشهادات المؤقتة: -**

- 1- يكون تداول الأسهم وتسجيلها وإيداعها ونقل ملكيتها وتقاصها وتسويتها وقيده الرهن والحجز عليها وشراء الشركة لأسهمها وفقا لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 واللوائح الصادرة تنفيذا لأحكامه.
- 2- يظل المساهمون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون - بالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة - مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع المتنازل إليهم عن المبالغ المتبقية للشركة إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم.

### **المادة (13): عدم جواز الحجز على أموال وممتلكات الشركة: -**

- 1- تسري على الحاجز والدائن المرتتهن جميع القرارات التي تصدرها الجمعيات العامة على النحو الذي تسري على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن دون أن تكون له حقوق العضوية في الشركة.

## الفصل الثاني تعديل رأس المال

### المادة (14): زيادة رأس المال المصرح به: -

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمال الشركة المصرح به. وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة 49 والمادة 50 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

### المادة (15): زيادة رأس المال الصادر: -

1- كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس المال الصادر في حدود رأس المال المصرح به وتحديد الطريقة التي تتم بها هذه الزيادة وفقاً لأحكام المادتين (125) و(126) من قانون الشركات بشرط أن يكون المساهمون قد أدوا قيمة رأس المال الصادر كاملاً. ويجب أن تتم زيادة رأس المال الصادر فعلاً خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار بالترخيص بالزيادة وأن تكون القيمة الاسمية للسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للسهم الأصلي، على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم وأن تحدد مقدارها، ويضاف صافي هذه العلاوة بعد تنزيل مصروفات الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو بلغ نصف رأس المال. وتُخطر الوزارة وسوق البحرين للأوراق المالية بالتقارير والأسباب الموجبة للزيادة في جميع حالات زيادة رأس المال.

2- يكون للمساهمين المستحقين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة على النحو المنصوص عليه في المادتين (128) و(129) من قانون الشركات ويجب على الشركة إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

3- في حالة طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام يجب تحرير نشرة اكتتاب تشتمل بوجه خاص على البيانات المنصوص عليها في المادة (130) من القانون وبوقوع النشرة رئيس مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، ويكونان مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها.

4- (أ) يجوز أن يكون للشركة عند زيادة رأسمالها متعهد أو أكثر لتغطية ما يتبقى من أسهم الاكتتاب وذلك تبعاً لأحكام المادة (93) من قانون الشركات.

(ب) وفي حالة الاتفاق مع متعهد أو متعدي اكتتاب بالنسبة للأسهم المتبقية يشتري المتعهد ما لم يتم تغطيته من أسهم بعد الاكتتاب من قبل المساهمين المستحقين للأسهم وتخصيص أسهم لهم حسبما نص عليه أعلاه وللمتعهد بالاكتتاب أن يعيد طرح الأسهم التي اشتراها للاكتتاب العام عن طريق سوق البحرين للأوراق المالية.

5- ينشر القرار الصادر بزيادة رأس المال في الموقع الإلكتروني للوزارة بعد التأشير بالزيادة في السجل التجاري.

### المادة (16): تخفيض رأس المال: -

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً وذلك على النحو المنصوص عليه في المواد من (132) إلى (137) من قانون الشركات.

## المادة (17): الأسهم الممتازة: -

1- يجوز للجمعية العامة غير العادية بالأغلبية العديدة لمساهمين يمثلون ثلثي رأس المال عند زيادة رأس المال أن تقرر إصدار أسهم ممتازة من فئة واحدة أو أكثر وفق الشروط التي تحدد في القرار المذكور ونشرة الاكتتاب الموافق عليها من الجهات المختصة من حيث تحديد فئة أو فئات الأسهم الممتازة وعدد الأسهم التي تصدر من كل فئة والقيمة الاسمية لها والمزايا والحقوق والشروط المتعلقة بتلك الأسهم ومرتبته امتيازها بالنسبة للتصويت أو للأرباح أو ناتج التصفية أو غير ذلك شريطة أن يتمشى ذلك مع أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية بهذا الشأن وأن تتساوى الأسهم من ذات الفئة في الحقوق والامتيازات والقيود.

2- يجوز أن تشمل شروط الاكتتاب بالأسهم الممتازة المشار إليها أعلاه من أية فئة - وليس على سبيل الحصر - ما يلي:

(1) تكتسب الأسهم الممتازة الصادرة من فئة أو فئات معينة حق الأولوية في الأرباح شريطة أن تكون تلك الأسهم من ناحية الأرباح غير قابلة للتجميع وبحيث لا تستحق لحملة الأسهم العادية أية أرباح إلا إذا تم الإعلان عن أرباح لحملة الأسهم الممتازة وتوزيعها عليهم كاملة، وبالنسبة لأي سنة لا يتم الإعلان فيها عن أية أرباح للأسهم الممتازة غير القابلة للتجميع فلا يترتب لحملة تلك الأسهم أي حق في المطالبة في السنوات اللاحقة عن الأرباح التي تكون قد فاتت عليهم.

(2) لا يكتسب حملة الأسهم الممتازة حق الأولوية بالاكتتاب في الأسهم العادية أو أية أسهم أخرى تصدرها الشركة إلا إذا كانت أسهماً ممتازة من ذات الفئة ويقتصر حقهم على الاكتتاب في الأسهم الممتازة من الفئة ذاتها.

(3) يكتسب حملة الأسهم الممتازة التي تصدرها الشركة وفقاً للبنود والشروط الواردة في نشرة الاكتتاب أولوية على وجود الشركة في تحصيل قيمة الأسهم الممتازة عند تصفية الشركة وذلك في حدود القيمة الاسمية للأسهم مضافة إليها أية أرباح معلن عنها تكون غير مسددة وتكون مرتبة الأولوية لتلك الحقوق أعلى من مرتبة حقوق حملة الأسهم العادية، ولكن أدنى من مرتبة الدائنين.

(4) مع مراعاة حق حملة الأسهم العادية للشركة في أولوية الاكتتاب في الأسهم الممتازة فإن للشركة الحق في التصرف فيما لم يغط في الاكتتاب وتخصيصها بالطريقة التي تراها مناسبة.

(5) يكون للشركة الحق في استرداد الأسهم الممتازة التي تكون قد أصدرتها تبعاً لشروط الاسترداد الواردة في نشرة الاكتتاب وذلك بعد مضي مدة أو مدد محددة أو في ظروف استرداد خاصة يرد النص عليها في نشرة الاكتتاب.

(6) نظراً لكون الأسهم الممتازة الصادرة بموجب نشرة الاكتتاب قابلة للاسترداد حسبما ورد في الفقرة (5) أعلاه وحيث إنها لا تعتبر جزءاً من رأسمال ثابت فإن الأحكام الواردة في القانون بشأن الاحتياطي الإجباري لا تنطبق فيما يتعلق بالأسهم الممتازة المذكورة.

(7) يجب على الشركة دعوة حملة الأسهم الممتازة إلى حضور اجتماعات الجمعيات العامة للشركة حيث يكون لهم حق الحضور والاشتراك في المداولات ولا يحق لهم التصويت في تلك الاجتماعات شريطة أن لا يعتمد أي تغيير أساسي وضار لحقوق حاملي الأسهم الممتازة إلا فقط بموافقة خطية صادرة عما لا يقل عن 51% من حملة الأسهم الممتازة أو تتم الموافقة عليه من قبل 51% من الأسهم

الممتازة الحاضرة أو الممثلة في اجتماع يتوفر فيه نصاب يتألف من ثلثي حملة الأسهم الممتازة على الأقل.

(8) يعد في الشركة سجل خاص تقييد فيه الأسهم الممتازة الصادر من كل فئة ويؤشر في هذا السجل بكافة التصرفات التي ترد على هذه السندات.

## الباب الثالث سندات القرض

### **المادة (18): إصدار سندات الدين/ الأوراق المالية الهجينة: -**

- 1- للشركة أن تقوم بالاقتراض أو بجمع رأس المال بأي عملة عن طريق (1) إصدار سندات دين أو (2) إصدار وهيكلية أي شكل من الأوراق المالية أو السندات تستوفي معايير الأهلية لرأس المال الإضافي من الفئة الأولى، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي. ويتم تفويض مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة العادية فيما يتعلق بإصدار سندات الدين وتحديد تاريخ إصدارها على أن يتم ذلك خلال سنتين بعد إصدار ذلك القرار و/ أو يتم تفويض مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة غير العادية فيما يتعلق بزيادة رأس المال عن طريق إصدار أوراق مالية هجينة، وذلك بإصدار الأوراق المالية الهجينة وقيام مجلس الإدارة بأي إجراء يعتبر ضرورياً أو مناسباً فيما يتعلق بإصدار الأوراق المالية الهجينة والإدراج المحتمل لها على أن يتم ذلك خلال سنتين بعد تاريخ إصدار ذلك القرار،
- 1- لا يتم إصدار سندات الدين إلا بعد دفع رأس المال الصادر للشركة بالكامل ونشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر لسنتين ماليتين على الأقل.
- 2- لا تتجاوز القيمة الكلية لسندات الدين الصادرة عن الشركة رأس المال المدفوع والصادر والاحتياطي غير القابل للتوزيع وفقاً لآخر ميزانية أجازتها الجمعية العامة.
- 3- تكون سندات الدين اسمية أو لحاملها وقابلة للتداول وذات قيم او فئات موحدة الإصدار وبميعاد استحقاق لا يقل عن سنتين. وتمنح السندات من ذات الاصدار حقوقاً متساوية لمالكها في مواجهة الشركة.
- 4- يجوز للشركة إصدار أوراق مالية هجينة في صورة أوراق مالية للمساهمين الحاليين على أساس النسبة والتناسب مع مساهماتهم يمكن تحويلها إلى أسهم في الشركة حسب نشرة الاصدار والوثائق الأخرى وثيقة الصلة التي وافق عليها مصرف البحرين المركزي والجهات التنظيمية المختصة الأخرى.
- 5- يكون أي تحويل للدين إلى أسهم بموجب الأوراق المالية الهجينة وفقاً لتقدير الشركة المنفرد.

### **المادة (19): تغطية قيمة سندات القرض/ إصدار أوراق مالية هجينة: -**

- لشركة أن تغطي قيمة سندات الدين عن طريق إحدى الطريقتين التاليتين:
- 1- بسندات دين عائمة عن طريق الاكتتاب العام وعندها يتم تطبيق القواعد والأحكام المحددة للاكتتاب في الأسهم في النظام الأساسي للشركة وقانون الشركات بما لا يتعارض مع طبيعة سندات الدين.
  - 2- ببيع سندات الدين عن طريق البنوك وشركات المال والاستثمار ومتعهدي تغطية الاكتتاب وتراعى في هذه الحالة الأعراف والممارسات السائدة التي لا تتعارض مع أحكام القانون المطبق.
  - 3- يجوز للمساهم أن يستبدل حقه أو حقه في الحصول على الأوراق المالية التي تشكل جزء من أية خطة لأوراق مالية هجينة عندما تكون تلك الأوراق المالية قابلة للتحويل بحرية فور

إصدارها على أساس البندين أعلاه ووفقاً للوثائق والقواعد التنظيمية والقوانين المطبقة على تلك الأوراق المالية وتحويلها.

### **المادة (20): الاكتتاب في سندات الدين المعروضة أو التخلي عن القرض: -**

إذا تمت تغطية 50% أو أكثر من السندات المطروحة للاكتتاب خلال المدة المحددة أو أي مدة أخرى يتقرر مد مدة الاكتتاب إليها يعتبر الاكتتاب تاماً، وبخلاف ذلك يجوز للجمعية العامة إما الرجوع عن الاكتتاب ورد الأموال للمكتتبين أو الاكتفاء بالقدر الذي تم تغطيته من السندات والغاء الباقي.

### **المادة (21): أحكام أخرى تتعلق بسندات الدين/ الأوراق المالية الهجينة: -**

- 1- يجب الإشارة إلى المواد 138-146 من القانون بشأن أي قواعد أو أحكام تتعلق بسندات الدين لم تتم الإشارة إليها في هذا النظام الأساسي للشركة.
- 2- ستطبق قرارات الجمعية العامة للمساهمين على حاملي سندات الدين الخاصة لكن لن تؤثر هذه القرارات على الحقوق المقررة لحاملي سندات الدين إلا إذا قاموا بمنح موافقتهم في اجتماع خاص لحاملي السندات المشار إليه في المادة 162 من قانون الشركات.
- 3- ستطبق كل القواعد والقوانين واللوائح والمتطلبات والمعايير والتوجيهات والسياسات (كما يتم تحديثها وتطبيقها في أي وقت) المتعلقة بمتطلبات كفاية رأس المال للمؤسسات المالية في مملكة البحرين فيما يتعلق بأية خطة أو عرض للأوراق المالية الهجينة.
- 4- ستطبق كل القوانين واللوائح والمتطلبات والمعايير والتوجيهات والسياسات (كما يتم تحديثها وتطبيقها في أي وقت) كما صدرت عن بورصة البحرين أو مصرف البحرين المركزي أو غير ذلك على إدراج الأوراق المالية تحت خطة أوراق مالية هجينة (أو أي إدراج لأسهم الشركة).

## الباب الرابع إدارة الشركة

### المادة (23): مجلس الإدارة: -

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 10 (عشرة) أعضاء يتم تعيينهم و/ أو انتخابهم وفق أحكام النظام الأساسي ويجوز تعديل هذا العدد وفقاً للفقرة (4) تالياً من هذه المادة مع مراعاة أحكام القانون.
- 2- لكل من يملك 10% أو أكثر من رأس المال الحق أن يعين من يمثله في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس بحيث يعين عضواً واحداً عن كل نسبة مساهمة مقدارها 10% من رأس المال ويسقط حقه في التصويت في النسبة أو النسب التي يتم التعيين عنها، فإذا بقي بعد ذلك نسبة من الأسهم لا تؤهله لتعيين عضو آخر جاز له استخدام تلك النسبة بالتصويت مشتركاً مع المساهمين الآخرين الذين يكون لهم الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة (غير المعين) وفق أحكام الفقرة (3) من هذه المادة.
- 3- بعد إجراء التعيينات لعضوية مجلس الإدارة من قبل المساهمين المؤهلين لذلك إعمالاً بالبند (2) أعلاه، تنتخب الجمعية العامة العدد المتبقي من أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي السري. ويكون له الحق في التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها على من يختارهم من المرشحين.
- 4- يجوز للجمعية العامة العادية أن تحدد من وقت لآخر عدد أعضاء مجلس الإدارة غير ذلك المنصوص عنه في الفقرة (1) أعلاه من هذه المادة بشرط ألا يقل العدد في أي وقت عن خمسة أعضاء ويكون الغرض من تحديد عدد الأعضاء على هذا النحو شمول ذلك عدد الأعضاء المعينين بموجب الفقرة (2) والأعضاء المنتخبين بموجب الفقرة (3) أعلاه من هذه المادة وبراى أن يشتمل المجلس على عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين وذلك وفقاً للضوابط المحددة.
- 5- تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويجوز للشخص المعنوي الذي عين عضواً أو أكثر في المجلس أن يستبدل من عينهم بغيرهم سواء كان ذلك أثناء المدة المذكورة أو في نهايتها. كما يجوز إعادة انتخاب العضو المنتخب لدى انتهاء المدة التي انتخب لها ويعتبر ذلك ترشيحاً جديداً يستلزم كافة الأحكام والشروط المطلوبة للعضوية لأول مرة والمنصوص عنها في المادة (23) من هذا النظام الأساسي. ويجوز بقرار من مصرف البحرين المركزي مد مدة عضوية مجلس الإدارة بما لا يزيد عن ستة شهور بناءً على طلب المجلس.
- 6- لا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضو بمجلس الإدارة إلا بعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح، على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة، وأسماء الشركات والجهات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجلس إدارتها.
- 7- يجب على الشركة إتاحة المعلومات التالية بشأن كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة على موقعها الإلكتروني أو إرسالها إلى المساهمين بشكل شخصي بأية وسيلة معتمدة ابتداءً من تاريخ الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة:
  - 1- السيرة الذاتية، بما في ذلك المؤهلات الأكاديمية والمهنية.
  - 2- أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسةً للشركة.
  - 3- أسماء الشركات والجهات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها.
  - 4- أي منصب يشغله يتطلب جزءاً غير يسير من الوقت.

5- أية معلومات أخرى تحدّدها اللائحة التنفيذية.

ويتوجب على الشركة إرسال كافة المعلومات لمساهمي الشركة بأية طريقة تراها مناسبة، وأن تُنشر هذه المعلومات على كافة وسائل التواصل الاجتماعي للشركة، إن وُجِدَت. كما تلتزم الشركة بتضمين تقريرها السنوي وموقعها الإلكتروني بالمعلومات المتعلقة بكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

#### **المادة (24): شروط العضوية في مجلس الإدارة: -**

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط التالية:

- أ - أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- ب - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تَقَالُس بالتقصير، أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام القانون، ما لم يكن قد رُذِّ إليه اعتباره.
- ج - ألا يكون محظوراً عليه تولي عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة وفقاً لأحكام القانون.
- د - بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ألا يجمع بين هذا المنصب ومنصب المدير الأعلى رتبة في البنك.
- هـ - الشروط التي يصدر بتحديددها قرار من مصرف البحرين المركزي، بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والتنفيذيين.

#### **المادة (27): انتهاء العضوية في المجلس: -**

تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية:

- 1- إذا تم تعيينه أو انتخابه بخلاف أحكام القانون والنظام الأساسي.
- 2- إذا فقد أياً من الشروط الواردة الإشارة إليها في المادة (23) أعلاه من النظام الأساسي والمنصوص عنها في المادتين (173) من القانون.
- 3- إذا أساء استعمال عضويته للقيام بأعمال منافسة للشركة أو الحق ضرراً فعلياً بها.
- 4- إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يبلغ مجلس الإدارة به خطياً ويقرر المجلس بشأنه ما يراه مناسباً في حينه.
- 5- إذا استقال من منصبه أو اعتزله بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا التزم بالتعويض.
- 6- إذا شغل أي منصب آخر في الشركة يتقاضى عنه راتباً غير منصب يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر دفع راتب لشاغله لطبيعة مهمته التنفيذية.

#### **المادة (28): عزل أعضاء مجلس الإدارة: -**

- 1- يجوز للجمعية العامة عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة. ويقدم الطلب من عدد من المساهمين يمثل 10% من رأس المال على الأقل. وعلى مجلس الإدارة عرض الطلب على الجمعية العامة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه، وإلا قامت الوزارة بتوجيه الدعوة. ولا يجوز للجمعية العامة النظر في طلب العزل إلا إذا كان وارداً بجدول أعمالها، ما لم تظهر خلال الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي العزل. وللعضو المعزول مطالبة الشركة بالتعويض إذا كان العزل بغير سبب مقبول أو في وقت غير مناسب.
- 2- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا التزم بالتعويض.

## **المادة (29): ملء الشواغر في مجلس الإدارة: -**

في حالة خلو منصب عضو أو أكثر في مجلس الإدارة، تطبق أحكام المادة (179) من القانون.

## **المادة (30): رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب: -**

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يحدد المجلس المهام والصلاحيات المفوضة لأي منهم ويكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

وتبلغ الوزارة بصورة من قرارات انتخاب الرئيس ونائبه وعضو مجلس الإدارة المنتدب.

## **المادة (31): صلاحيات مجلس الإدارة واختصاصاته: -**

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه في القانون وفي قانون مؤسسة نقد البحرين أو هذا النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة، وله بموجه خاص وضع اللوائح اللازمة لترتيب العمل وإدارة أعمال الشركة وتعيين المدير أو المديرين أو رؤساء العمل أو الموظفين وإقالتهم وتحديد عمل كل منهم ومرتباتهم. وله الحق في تأليف لجان دائمة أو مؤقتة تابعة له وتعيين أعضائها وتحديد صلاحياتها، وفي شراء وبيع ورهن المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والامتيازات منقولة أو ثابتة والاستئجار والتأجير، وسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها، والاقتراض لمدد تتجاوز ثلاث سنوات وإصدار السندات وتقرير كفالات لصالح الغير والتصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وإبرام عقود الهبة والصلح والتحكيم والإبراء والتنازل عن حقوق الامتياز سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة.

أ - باستثناء الرهن والحالات التي يكون فيها التصرف لشركة تابعة، لا يجوز في غير السياق المعتاد لأعمال الشركة إجراء أي تصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وعرض التصرف على الجمعية العامة غير العادية للموافقة عليه، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من هذه المادة. ويجب أن تشمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كافٍ من التفصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه. ولأغراض هذه الفقرة، تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة.

ب - مع عدم الإخلال بأية حقوق ترتبت لأي طرف ثالث حسن النية، لا يُلزم مجلس الإدارة بإتمام التصرف بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية عليه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إن وُجد ما يسوّغ ذلك. ويجب على مجلس الإدارة بيان أسباب عدم إتمام التصرف للجمعية العامة في أول اجتماع لها تالٍ على قرار مجلس الإدارة بعدم إتمامه.

## **المادة (32): تمثيل الشركة: -**

1- مع مراعاة أحكام القانون يمثل الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس (عند غيابه أو قيام مانع به) فيما يتعلق بعلاقاتها لدى الغير ويكون توقيع كل منهم - حسبما يكون الحال - نيابة عن

الشركة ملزما في كل القضايا والأمور المتعلقة بإدارة الشركة لغايات تسيير أعمالها ضمن الأغراض المحددة لها وتبعا لأحكام القوانين المرعية والنظام الأساسي للشركة وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة.

2- يجوز لمجلس الإدارة أن يخول بقرار منه وفي الحدود التي يرسمها أي شخص أو أكثر من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم صلاحية التوقيع نيابة عن الشركة وباسمها منفردا أو مجتمعا مع آخرين بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه تبعا للفقرة (1) اعلاه أو العضو المنتدب تبعا للمادة (30) اعلاه من هذا النظام الأساسي.

### **المادة (33): نصاب صحة اجتماعات مجلس الإدارة ونصاب صحة القرارات: -**

1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه (عند غيابه أو قيام مانع به) أو من عضوين على الأقل، ويعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إذا ما تم حضوره بأكثر من نصف عدد الاعضاء. وتعتبر المشاركة في الاجتماعات عن طريق المكالمة الهاتفية أو الاتصال المرئي حضوراً شخصياً للاجتماع، على أن يكون ذلك موثقاً.

2- تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يُرَجِّح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه وعلى العضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز للمجلس اتخاذ قراراته بالمراسلة بريدياً أو الكترونياً أو بالفاكس ويشترط لصحة القرار في أي من هذه الحالات موافقة جميع الأعضاء عليها ويجب أن يثبت القرار في محضر أول اجتماع تال للمجلس. ويعتبر أي عضو يرسل إليه مشروع القرار في مكان تواجده ويتخلف عن الرد عليه خلال ثلاثة أيام عمل التالية لتاريخ إرسال مشروع القرار إليه موافق على المشروع.

3- يجب ان يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة للشركة.

4- (أ) يجوز عقد أي من اجتماعات الجمعية العامة أو اجتماعات مجلس الإدارة من خلال أي من وسائل الاتصال الإلكترونية أو الهاتفية، على أن يراعى اتخاذ التدابير التي تكفل ما يلي:

- 1- التحقق من هوية المشارك في الاجتماع.
- 2- تمكين المساهم وعضو المجلس من المشاركة الكاملة في الاجتماع، كما لو كان حاضرا في مكان الاجتماع، ويشمل ذلك الالمام بكافة ما يدور في الاجتماع وإبداء الرأي والمشاركة في المناقشات.
- 3- تدوين أي بيان أو تصويت يدلي به المشارك في الاجتماع على وجه صحيح.
- 4- أية تدابير أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة.

### **المادة (34): حضور اجتماعات مجلس الإدارة: -**

- 1- يجب على جميع أعضاء المجلس حضور ما لا يقل عن 75% من جميع اجتماعات المجلس خلال السنة.
- 2- في حال عدم حضور أحد أعضاء المجلس لما لا يقل عن 75% من اجتماعات المجلس في أي سنة مالية، يقوم البنك على الفور بإخطار مصرف البحرين المركزي بذلك، موضحا اسم العضو الذي تخلف عن تلبية هذا المتطلب ومستوى حضوره وبيان أية ظروف قد تكون أثرت على عدم الحضور.

3- يجب تدوين أسماء الأعضاء الغائبين عن اجتماعات المجلس ولجانه في محاضر الاجتماعات، كما يجب إطلاع الجمعية العامة على نسبة حضور الأعضاء عندما يتقدم أعضاء المجلس بترشيح أنفسهم مرة أخرى لإعادة انتخابهم.

### **المادة (35): محاضر اجتماعات مجلس الإدارة: -**

يجب ان تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص، وتوقع هذه المحاضر من الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة وأمين سر المجلس ويجب أن يحفظ هذا السجل في مركز الشركة الرئيسي، ويثبت في محضر كل جلسة أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس مع بيان أعمار من لم يحضر في حالة وجودها، كما يثبت فيه أسماء الأشخاص من غير أعضاء المجلس الذي قد يتطلب النظام حضورهم مع بيان حضورهم او غيابهم، كذلك أسماء جميع من حضر من غير الأعضاء الجلسة كلها او جزء منها.

كما يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر.

وعلى العضو الذي لم يوافق على أي قرار أصدره المجلس أن يثبت اعتراضه في المحضر، ويكون الموقعون على محاضر الجلسات مسئولين عن صحة البيانات الواردة في السجل.

### **المادة (36): لجنة التعيين والمزايا والحوكمة: -**

- 1- يعين مجلس الإدارة أعضاء للجنة التعيين والمزايا وحوكمة الشركات بعدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء لمدة سنة واحدة ويجب أن يكون رئيس اللجنة عضوا مستقلا وغالبية أعضائها مستقلين أيضا.
- 2- تقوم اللجنة بانتخاب الرئيس/ نائب الرئيس في أول اجتماع يعقد لها بعد تعيين الأعضاء.
- 3- يجب ألا يقل عدد اجتماعات اللجنة عن اجتماعين سنويا.
- 4- يكون النصاب القانوني بحضور أكثر من نصف الأعضاء. ويجب أن يشمل النصاب القانوني رئيس اللجنة أو نائب الرئيس.
- 5- الحضور بالنيابة غير مسموح به.
- 6- يحضر الرئيس التنفيذي والمدير العام للخدمات المشتركة جميع اجتماعات اللجنة.
- 7- يكون أمين سر مجلس إدارة الشركة أمين سر اللجنة ويسجل وقائع الاجتماع في محضر خاص بذلك يوقع عليه جميع الأعضاء.
- 8- تقوم لجنة التعيين والمزايا وحوكمة الشركات بتقييم وتقديم المشورة إلى مجلس الإدارة بشأن جميع الأمور المرتبطة بتعيين ومزايا أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. كذلك التأكد من وتعزيز الممارسات السليمة لحوكمة الشركات التي تتفق مع ميثاق حوكمة الشركات في مملكة البحرين ومتطلبات الجهة الرقابية وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة على النحو المناسب.

### **المادة (37): لجنة التدقيق والالتزام: -**

1. يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة التدقيق بعدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء لمدة سنة واحدة.

2. ينتخب الرئيس من قبل أعضاء اللجنة، على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين المستقلين وذلك في أول اجتماع يعقد بعد تعيين الأعضاء. ويجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة مستقلين أيضاً.
3. تعقد اللجنة أربع اجتماعات بحد أدنى سنوياً. ويكون النصاب القانوني بحضور أكثر من نصف الأعضاء. ويجب أن يشمل النصاب القانوني رئيس اللجنة.
4. الحضور بالنيابة غير مسموح به.
5. يحضر الرئيس التنفيذي، مدير عام مجموعة الخدمات المشتركة، رئيس إدارة التدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين اجتماعات اللجنة.
6. يكون أمين سر مجلس إدارة الشركة أمين سر اللجنة ويسجل وقائع الاجتماع في محضر خاص بذلك يوقع عليه جميع الأعضاء.
7. تلخص واجبات لجنة التدقيق في الأمور التالية:
  - أ- تراجع اللجنة برنامج التدقيق الداخلي ونظام الرقابة الداخلي وتأخذ في الاعتبار الملاحظات الرئيسية المذكورة في تقارير التدقيق الداخلي ورد الإدارة عليها وتحصر على التنسيق بين عمل إدارة التدقيق الداخلي والمدققين الخارجيين.
  - ب- تراقب اللجنة نشاط تعاملات تداول الأشخاص الرئيسيين والهدف منها، تجنب أي سوء استخدام للمعلومات الجوهرية المتوافرة لدى الأشخاص الرئيسيين.
8. اختصاصات لجنة التدقيق:
  - أ - تُشكّل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تدقيق تتولى مراجعة الممارسات المحاسبية والمالية للشركة والتدقيق المحاسبي وما يتصل به، ومدى الالتزام بأحكام القانون وأنظمة وسياسات الشركة، ويحدّد ميثاق إدارة وحوكمة الشركات ضوابط تشكيل لجنة التدقيق واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها.
  - ب - للجنة التدقيق - في سبيل القيام بعملها - حق الاطلاع على سجلات الشركة ومستنداتها وأوراقها وحساباتها وطلب أيّ إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
  - ج - يُدرج ضمن التقرير السنوي بيان بأعمال لجنة التدقيق يراعى فيه أن يشتمل على التفاصيل المنصوص عليها في ميثاق إدارة وحوكمة الشركات.

## المادة (38): لجنة المخاطر

بمراعاة القواعد الصادرة من مصرف البحرين المركزي:

1. يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة المخاطر بعدد لا يقل عن أربعة أعضاء.
2. يجب أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء المجلس المستقلين وأن يكون أغلبية أعضاء اللجنة من غير الأعضاء العاملين في الأنشطة اليومية المتعلقة بالمخاطر.
3. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء ذوي خبرة في أمور إدارة المخاطر والممارسات المتعلقة بها.
4. يجتمع أعضاء اللجنة أربع مرات سنوياً كحد أدنى.
5. يكون النصاب القانوني بحضور أكثر من نصف الأعضاء على أن يكون من بين الحاضرين رئيس أو نائب رئيس اللجنة. ولا يجوز حضور اجتماعات اللجنة بالنيابة.
6. يجب أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه متواجداً في اجتماع الجمعية العامة السنوي للرد على الأسئلة المتعلقة بمهام اللجنة.
7. تقوم اللجنة بإجراء تقييم سنوي ذاتي لأداء اللجنة والأعضاء ورفع تقرير بالاستنتاجات والتوصيات إلى مجلس الإدارة. ويتم ذلك وفقاً لعملية التقييم المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

### **المادة (39): قائمة بأسماء رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة: -**

على الشركة أن تعد في كل سنة مالية قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة بأسماء كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس والمدير العام ونوابه وتحفظ الشركة بصورة من هذه القائمة ويرسل الأصل إلى إدارة التجارة وشئون الشركات في الوزارة مرفقة بالتقرير السنوي وميزانية الشركة العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المعينة المشار إليها في المادة (40) من هذا النظام الاساسي، وتبلغ الشركة الوزارة المذكورة بكل تعديل يجري على القائمة خلال السنة المذكورة.

### **المادة (40): التقرير السنوي: -**

يجب على مجلس الإدارة أن يعد في كل سنة مالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين وذلك خلال ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ انتهائها تقريراً عن نشاطات الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي وميزانيتها العمومية وحساب الأرباح والخسائر الخاص بها ويوقع كل من رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس التقرير، والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر. وترسل نسخة من التقرير المذكور مع الوثائق المرفقة إلى إدارة التجارة وشئون الشركات في الوزارة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ توقيعها.

### **المادة (41): مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والاعفاء منها ودعوى المسئولية: -**

تسري على مسئولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة ومساهميها والغير والاعفاء منها ودعوى المسئولية وسقوطها احكام المواد من (185) الى (187) من قانون الشركات.

(أ) تقوم مسئولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في جميع أموالهم الخاصة عن أية أضرار تصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير في أي من الحالات الآتية:

- 1- إذا قدم بيانات أو معلومات غير صحيحة عن رأسمال الشركة في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي أو في تعاملاتها مع الغير أو أي من وثائقها يكون من شأنها التأثير في الثقة المالية بالشركة.
- 2- إذا استغل الشركة لأغراض الغش أو لأغراض غير مشروعة.
- 3- إذا تعامل مع أموال الشركة على أنها من أمواله الشخصية.
- 4- إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
- 5- إذا تسبب في ترتيب التزامات على الشركة، رغم علمه اليقيني أو المفترض بأن الشركة غير قادرة على أداء تلك الالتزامات وقت استحقاقها، أو كان ترتيب تلك الالتزامات بسبب إهماله أو خطئه الجسيم.
- 6- إذا تسبب في عجز الشركة عن أداء الضرائب والرسوم المستحقة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة، وكان يعلم بذلك علماً يقينياً أو مفترضاً، أو كان عجز الشركة عن أداء تلك الضرائب والرسوم بسبب إهماله أو خطئه الجسيم.
- 7- إذا خالف أحكام القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

(ب) لا تنتفي المسئولية إذا كانت المخالفة قد وقعت نتيجة قرار اتخذ في اجتماع لمجلس الإدارة أو الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة، إلا إذا اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت اعترضه

في محضر الجلسة. ولا يعتبر الغياب عن حضور الجلسة التي صدر فيها القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه.

(ج) تكون المسؤولية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما مسؤولية شخصية تلحق المؤسس أو الشريك أو مالك رأس المال أو المدير أو عضو مجلس الإدارة، وإما مسؤولية مشتركة على وجه التضامن في حالة تعدد من ارتكبوا الخالفة.

- 8- إذا تجاوز صلاحياته أو ارتكب أي غش أو إهمال في أداء مهامه.
- 9- إذا لم يتصرف تصرف الشخص المتبصر في مثل هذه الظروف.

وتسري أحكام المادة (189) من القانون على المصلحة الشخصية ان وجدت لرئيس واعضاء مجلس الادارة او مديرها فيما يتعلق بأعمال وعقود الشركة.

### **المادة (42): تقديم القروض لأعضاء مجلس الإدارة: -**

مع مراعاة أحكام القوانين المنطبقة بهذا الشأن يجوز للشركة في مزاولة الأعمال الداخلة ضمن أغراضها وبنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء - أن تقرض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة او تفتح له اعتمادا او تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير.

ويجب أن يوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعها الخاص بيان مدققي الحسابات في الميعاد المحدد في الفقرة الأخيرة من المادة (195) من القانون، يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المتقدم ذكرها قد تمت دون إخلال بأحكام الفقرة السابقة.

ويموجب أحكام القانون يعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة دون إخلال بحق المساهمين في مطالبة المخالف بالتعويض عن الاقتضاء.

### **المادة (43): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: -**

1- تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تتعدى هذه المكافآت 10% (عشرة بالمائة) من الربح الصافي لأية سنة مالية بعد خصم الاحتياطات القانونية وتوزيع ربح للمساهمين لا يقل عن 5% (خمسة بالمائة) من رأسمال الشركة المدفوع، إلا أن هذا النص لا يلزم الشركة بأن توزع أرباحاً بنسبة 5% (خمسة بالمائة) أو أي مبلغ آخر. ويتم توزيع المكافآت بين أعضاء المجلس وفقاً لنسبة حضورهم الفعلي لاجتماعات المجلس واللجان المتفرعة عنه بموجب محاضر معتمدة من قبل الشركة.

2- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر صرف مكافآت سنوية لأعضاء مجلس الإدارة في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً أو السنوات التي لا توزع فيها أرباحاً على المساهمين بشرط الحصول على موافقة الوزير المعني بشئون التجارة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه رئيس واعضاء مجلس الإدارة كل على حده خلال السنة المالية من مكافآت، بما في ذلك أي منافع ومزايا ونصيب في الأرباح وبدل حضور وبدل تمثيل ومصرفات وغيرها، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية أو أية أعمال أخرى.

كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور على بيان لكل ما حصلت عليه الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية من مكافآت، بما في ذلك أي رواتب ومنافع ومزايا وأسهم ونصيب في الأرباح، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية من القانون.

#### **المادة (44): بيع أسهم الشركة الى المستخدمين: -**

يجوز للشركة ان تبيع أو تمنح للمستخدمين فيها كل أو جزء من أسهمها التي قامت بشرائها وذلك بشرط صدور قرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين بالموافقة على ذلك وتفويض إدارة الشركة لوضع القواعد التي تنظم بيع أو منح تلك الأسهم لمستخدميها.

## الباب الخامس الجمعيات العامة

### المادة (45): أنواع الجمعيات العامة: -

الجمعيات العامة للمساهمين نوعان:

- (1) الجمعية العامة العادية.
- (2) الجمعية العامة غير العادية.

### المادة (46): أحكام عامة بشأن الجمعيات العامة: -

#### 1- انطباقها: -

تنطبق هذه الأحكام على الجمعيات العامة للمساهمين سواء كانت عادية او غير عادية وتعتبر مكملة للأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي بالنسبة لكل نوع من نوعي الجمعيات العامة.

#### 2- الدعوة الى انعقاد الجمعيات العامة:

- 1- على الأشخاص والجهات الذين لهم الحق في دعوة الجمعية العامة للانعقاد ان يوجهوا هذه الدعوة إلى من له حق حضور الجمعية قانوناً على ان يكون من بينهم ممثلي وزارة التجارة ومصرف البحرين المركزي ومدققي الحسابات والممثل القانوني لمسجلي الاسهم - إن وجدت-.
- 2- تعلن دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة في جريدين يوميتين محليتين على الأقل تصدر احدهما باللغة العربية والاخرى باللغة الانجليزية، وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوم على الأقل، ويجب أن يكون الإعلان مشتملاً على جدول الأعمال وأن يكون مفصلاً ومتضمناً المعلومات اللازمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية.
- 5- وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الوزارة قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

#### 3- بيانات الدعوة:

يجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة على الأخص البيانات الآتية:

- 1- اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي.
- 2- رقم قيدها بالسجل التجاري.
- 5- تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه.
- 8- بيان نوع الجمعية.
- هـ - جدول الأعمال.
- 27- بيان وتاريخ وساعة ومكان الانعقاد الثاني أو الثالث في حالة عدم توافر النصاب.

على أن يراعى اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 105 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

#### 4- جدول الأعمال:

يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية او غير عادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مدققي الحسابات او الوزارة، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال مع مراعاة احكام المادة (207) من القانون لذلك.

## **5- الحضور والتمثيل والابانة:**

لكل مساهم - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية العامة والتصويت فيها بشخصه أو عن طريق أي من وسائل الاتصال الإلكترونية أو الهاتفية التي يقرها القانون و/ أو القرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية على أن تراعى اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 23 مكرر من القانون والقرار رقم (63) لسنة 2021 بشأن تدابير الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية وشروط وضوابط نظام التصويت الإلكتروني في الجمعية العامة للشركة المساهمة.

وبموجب أحكام المادة (203) من القانون يجوز للمساهم إذا كان شخصا اعتباريا أن يعين ممثلا له لحضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت فيه نيابة عنه ويعتبر ذلك الشخص حاضرا في الاجتماع ويتصرف من خلال شخص ممثله. إذا كان المساهم شخصا طبيعيا ولم يكن بإمكانه حضور الاجتماع فله أن يوكل غيره من المساهمين أو من غيرهم في الحضور نيابة عنه على أن يكون الوكيل المناب عن الشخص الطبيعي على هذا النحو من غير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو موظفيها ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى ولا بأهلية النائين قانونا ناقصي الأهلية وفاقديها في حضور الاجتماعات نيابة عنهم.

وعلى الشركة أن تعد بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي يملكها المساهم والأسهم التي يحضر فيها كممثل أو وكيل مناسب من قبل مساهمين آخرين. ويجب إجراء التفويضات للممثلين والوكالات والإبانات لمن لهم صفة النيابة لدى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن ممثله أو ينوب عنه في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة مباشرة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

## **6- رئاسة الجلسات:**

يترأس اجتماعات الجمعية العامة العادية رئيس مجلس الإدارة او نائبه او أي شخص آخر يعين بقرار من مجلس الإدارة او من الجمعية العامة.

## **7- سجل الحضور:**

- 1- يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية او غير العادية بأربع وعشرين ساعة علي الأقل ويتضمن السجل أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكونها وعدد الأسهم التي يمثلونها وأسماء مالكيها مع تقديم سند التعيين او الابانة ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.
- 2- يعين رئيس الجمعية في بداية الاجتماع اسماء جامعي اصوات المساهمين على أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم، ويجوز تعيينهم من غير المساهمين. ويطلب الرئيس من مدققي الحسابات وجامعي الأصوات تحديد نسبة حضور المساهمين وإثبات ذلك في السجل الخاص بذلك والتوقيع عليه ثم يعلنه الرئيس.

## 8- 8. محاضر الاجتماعات:

1- على رئيس الجمعية العامة أن يعين من بين المساهمين أو غيرهم أمين سر يتولى إعداد محضر بوقائع اجتماعات الجمعية العامة يثبت فيه عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع أصالة ووكالة ونسبتها الى مجموع أسهم رأس المال الصادر والمدفوع ويحتوي المحضر كذلك على خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة والقرارات التي اتخذت فيها مع ذكر نصاب التصويت عليها ويرفق بالمحضر جدولاً بأسماء الحاضرين للاجتماع وعدد الأسهم التي يمثلونها أصالة او وكالة.

2- يوقع المحضر رئيس الاجتماع وامين السر المعين لإعداد المحضر، وتعتمد الصورة الأصلية الموقعة منهما كينة على ماورد في المحضر وكأساس لصور طبق الأصل عن المحضر تصدر عن الشركة.

## 9- التصويت:

يجوز اعتماد التصويت الإلكتروني في الجمعيات العامة، وذلك بمراعاة الشروط والضوابط المنصوص عليها في القرار رقم (63) لسنة 2021 بشأن تدابير الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية وشروط وضوابط نظام التصويت الإلكتروني في الجمعية العامة للشركة المساهمة، والقرارات التي تصدر بهذا الشأن.

## المادة (47): الجمعية العامة العادية: -

أ - تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعيّنهما نظام الشركة. ويجب أن تُعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة على أن يكون ذلك خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ب - على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 10% من رأسمال الشركة.

ج - يجوز للوزارة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد، في أيّ من الحالات التالية:

1. إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة دون أن تُدعى إلى الانعقاد.
2. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده.
3. إذا لم يُقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال شهر من اليوم التالي لتاريخ الطلب المقدم إليه وفق الفقرة (ب) من هذه المادة.
4. إذا ارتأى الوزير المعني بشئون التجارة ما يستوجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وأصدر قراراً مسبباً بذلك.
5. إذا طلبت الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة في الأحوال التي لا تكون الوزارة الجهة المختصة بذلك.

## المادة (48): نصاب صحة الاجتماعات: -

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضرها مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية الى اجتماع ثان بذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول. ولا يكون

الاجتماع الثاني صحيحا الا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من 30% من رأس المال على الأقل. ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الحاضرين، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الاخيرين إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول شريطة أن يتم النشر في جريدتين يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية والاخرى باللغة الانجليزية بعدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين.

#### **المادة (49): التصويت: -**

- 1- يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ويجوز اعتماد نظام التصويت الإلكتروني، وذلك بمراعاة الشروط والضوابط التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة.
- 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم أو إخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.
- 3- تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت من ترأس الاجتماع مرجحاً.

#### **المادة (50): اختصاصات الجمعية العامة العادية: -**

عدا ما يختص به القانون الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبوجه خاص تختص بالأمور المنصوص عنها في المادة (206) من القانون.

#### **المادة (51): المناقشة في الاجتماعات: -**

- أ - لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا في الأحوال التالية:
  1. إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد هذا الجدول.
  2. إذا تكشفت أثناء الاجتماع.
  3. إذا قُدِّم طلب كتابي بإدراجها في جدول الأعمال إلى مجلس الإدارة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة من قِبَل الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة، أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة، أو مدقق الحسابات، أو عدد من المساهمين يملكون 5% على الأقل من رأسمال الشركة.
- ب - إذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة على الجمعية العامة، تعيّن تأجيل الاجتماع لمدة عشرة أيام عمل على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع.

ج - يجب على مجلس الإدارة عرض القرار الصادر عن الجمعية العامة في الأمور العاجلة التي طرأت على الوزارة أو مصرف البحرين المركزي بالنسبة للشركات المرخص لها من قبله، بحسب الأحوال، وذلك خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ انعقادها.

## **المادة (52): الجمعية العامة غير العادية: -**

### **1- انعقادها:**

تتعقد الجمعية العامة غير العادية، بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب كتابي موجّه الى هذا المجلس من عدد من المساهمين، يمثلون ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة.

ويجب على مجلس الإدارة في هذه الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول طلب إليه، وإلا قامت الوزارة بتوجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة.

### **2- نصاب الانعقاد:**

لا يكون انعقاد الجمعية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس مال الشركة. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره من يمثلون أكثر من ثلث رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا حضره ربع المساهمين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حُدّد تاريخهما في الدعوة للاجتماع الأول، شريطة أن يتم النشر بعدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين في جريدين يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية والاخرى باللغة الانجليزية.

### **3- التصويت:**

تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أسهم الحاضرين الذين ينعقد بهم الاجتماع صحيحاً إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها أو بتحولها أو بإدماجها في شركة أخرى، فيشترط لصحة القرار في هذه الحالات ان يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الحاضرين الذين ينعقد بهم الاجتماع صحيحاً ولا تكون قرارات الجمعية غير العادية نافذة إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

### **4- اختصاصاتها:**

(1) تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور المنصوص عنها في المادة (210) من القانون.  
(2) يجوز للجمعية العامة غير العادية اصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بتوافر شرطين مجتمعين هما:

**1- توافر النصاب والاغلبية المطلوبة للجمعية العامة العادية.**

**2- تضمين جدول الاعمال الامور موضوع القرار.**

### **المادة (53): إلزامية قرارات الجمعية العامة: -**

- 1- تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأحكام القانون ونظام الشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات او غائبين او كانوا موافقين او مخالفين لها.
- 2- وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

### **المادة (54): بطلان القرارات: -**

تسري الأحكام الواردة في المادة 215 والمادة 215 مكرر من قانون الشركات التجارية بشأن بطلان قرارات الجمعية العامة للشركة.

## الباب السادس مدقق الحسابات

### **المادة (55): تعيين مدقق الحسابات: -**

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر من المدققين المرخص لهم بمزاولة المهنة في البحرين تعيينهم الجمعية العامة وتحدد أجرهم والمدة التي عينوا لها. وإذا تم تعيين أكثر من مدقق فيكون لكل منهم مباشرة أعمال المراجعة على انفراد، وإذا لم يباشِر مدقق الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة مهمته لأي سبب من الأسباب يجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة أن يعين من يحل محله على أن يُعرض هذا الأمر في أول اجتماع للجمعية العامة للبت فيه. ويكون المدققون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال التدقيق.

### **المادة (56): اهلية المدقق وصلاحيته ومسئوليته والاجراءات الخاصة به: -**

يخضع مدققي الحسابات في شروط أهليته وصلاحيته ومسئوليته وإجراءاته للقواعد المقررة في المواد ( 217) الى (222) من القانون.

## الباب السابع النظام المالي

### المادة (57): السنة المالية: -

- 1- تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة.
- 2- يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية وبموافقة السلطات المختصة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها وفي مثل هذه الحالة تقوم الشركة بإعداد ميزانية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل إلى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل.

### المادة (58): ميزانية الشركة السنوية وتقرير مجلس الإدارة: -

- 1- يضع مجلس الإدارة عن كل سنة مالية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ما يلي:
  - 1- ميزانية للشركة عن السنة المالية المنتهية متضمنة تفاصيل موجودات الشركة والتزاماتها.
  - 2- حساب الأرباح والخسائر.
  - 3- تقريراً مفصلاً على أعمال الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية وبيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها المجلس لتوزيع صافي أرباح هذه السنة والأرباح المرحلة من السنة السابقة ويرفق هذا التقرير بالميزانية. ويوقع التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر رئيس مجلس الإدارة واحد الأعضاء ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ ذلك.
- 2- وعلى رئيس مجلس إدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية من التقرير السنوي والنص الكامل لتقرير مدقق الحسابات في صحيفة محلية تصدر باللغة العربية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يومٍ على الأقل.

### المادة (59): تعيين الأرباح الصافية: -

- تعتبر أرباحاً صافية المبالغ المتبقية من أرباح الشركة الإجمالية بعد خصم ما يلي:
- 1- المصروفات العامة.
  - 2- النسبة المئوية التي يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها على أن تستعمل هذه الأموال لشراء المواد الآلات والمنشآت اللازمة أو إصلاحها. ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
  - 5- فوائد القروض وكافة أعباء الشركة والتزاماتها بما في ذلك المخصصات التي رصدتها الشركة مقابل ذلك حسبما تقتضيه قواعد أصول المحاسبة الدولية بالنسبة لأعمال البنوك.

### المادة (60): كيفية توزيع الأرباح الصافية: -

- 1- توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

1- يقطع سنويا عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع وإذا قل الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين لا تزيد على 5% من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد. ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كنت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة.

وللجمعية العامة قبل أن تصدر موافقتها المذكورة أن تطلب من مدقق حسابات الشركة تقريراً بشأن النسبة التي توزع من الأرباح الصافية ومدى كفاية ما يتبقى من ناتج بيع الأصل الثابت أو التعويض عنه لإعادة أصول الشركة الثابتة إلى ما كانت عليه.

2- يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بما في ذلك تلك المترتبة بموجب قوانين العمل.

5- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري سنوياً. ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرّها الجمعية العامة بما في ذلك استعماله لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها أو تحويله إلى رأس المال.

8- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم.

هـ- يخصّص بعد ما تقدم ما لا يزيد عن 10% من الباقي لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

27- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرّحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

2- أما الخسائر- إن وجدت - فيتحملها المساهمون بنسبة عدد أسهمهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر مما يملكه منها ولا يكون التزام المساهم في الشركة إلا بأداء الجزء غير المدفوع من القيمة الاسمية للسهم المكتتب به إن وجد.

## الباب الثامن حل الشركة وتصفيتها

### المادة (61): حل الشركة: -

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انتهاء المدة المحددة لها (إن وجدت) ما لم يتم تجديدها بقرار من الجمعية العامة غير العادية.
  - 2- انتهاء العمل الذي أسست من أجله.
  - 3- هلاك جميع رأسمالها أو جزء كبير منه بحيث لا يتبقى جدوى في استمرارها.
- وإذا اتضح من الميزانية العمومية أن الشركة قد خسرت المال الاحتياطي وثلاثة أرباع رأسمالها وجب على رئيس مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، فإذا رفضت الجمعية حل الشركة حق لكل مساهم أن يرفع الأمر إلى القضاء.
- 4- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بإجماع أصوات المساهمين أو بالأغلبية المقررة وفق أحكام القانون لصدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بحل الشركة قبل انتهاء مدتها إن وجدت.
  - 5- شهر إفلاسها.
  - 6- صدور حكم قضائي بحلها.
  - 7- اندماجها في شركة أخرى.

### المادة (62) تصفية الشركة وقسمتها: -

تعتبر الشركة بعد حلها في حالة تصفية وتتم تصفية الشركة وقسمة أموالها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد (325) الى (344) من القانون.

## الباب التاسع أحكام ختامية

### **المادة (63) :-**

يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقاً للقانون.

### **المادة (64) :-**

حُرر هذا النظام الأساسي استناداً إلى عدم ممانعة إدارة شئون الشركات بوزارة التجارة بالكتاب الصادر بتاريخ 1/4/2003.

### **المادة (65) :-**

جميع مصروفات هذا النظام الأساسي وأتعابه واستيفائه التام تحسب من المصروفات العمومية للشركة.

### **المادة (66) :-**

تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (6) لسنة 2002 وميثاق حوكمة الشركات الصادر من وزارة الصناعة والتجارة بمملكة البحرين وقوانين مصرف البحرين المركزي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي.